

ثلاثين ولو ضربت الروس بعضها الى البعض والحاصل
 في اصلها لصحت من سبعاية وحسين واذا
 كانت المسئلة تصح من عدد قابل فتحصيتها
 من عدد اكثر منه خطا في الصناعة الحسابية فاذا سلك
 الحاسب طريق الاختصار بالوقوف والضرب جانبه
 الخطا وذلك بان تنظر ان وقع الكسر على فريق
 واحد وكان انت السهام بتباين روس
 الفريق المنكسر عليه كاتم وخسة اعمام فاحرب عدد
 روسهم في اصل المسئلة او في مبلغ بلهول ان عالت تحصر
 المطلوب في المثال ضرب عدد الاعمام وهو خمسة
 في اصلها ثلاثة فنقص من خمسة عشر وفي زوج وثلاث
 اخوات لا يوزن اصلها ستة ونقول الى سبعة ثلاثة للزوج
 تصح عليه واربعة للاخوات بتباين عدد حسن فاحرب
 عدد حسن وهو ثلاثة في مبلغها بالعمول وهو سبعة
 تصح من احدى وعشرين للزوج تسعة وكما اخت
 اربعة وان كانت السهام توافق روس الفريق فارد
 الفريق الموافق الى وقفه واضرب في اصل المسئلة ان كان
 المنكسر عليه في بقا واحدا يحصل المطلوب كاتم

وستة

وستة اعمام اصلها ثلاثة لادم سهم صحيح عليها ويفصل
 سهمان على ستة اعمام لا ينقسمان عليهم ويعاقدان
 عدد هم بالصف في عدد روسهم الى نصفه ثلاثة
 واضرب في اصلها فتصح من تسعة وفي زوج و
 عشرين اختالات اصلها ستة ونقول الى سبعة ثلاثة
 للزوج صحيح عليه واربعة للاخوات لا تنقسم عليهم ونقول

فعدد حسن بالزوج و عدد حسن الى ربعة خمسة واضرب
 الخمسة في مبلغ اصلها بالعمول وهو سبعة تصح
 من خمسة وثلاثين وقوله والكثيرا في حكم عقد قال

وان نرى الكسر على اعمام فانها في الحكم عند الناس

تحصر في اربعة اقسام يعرفها بالاهم والاهكام

وماث من بعك مناسب وبعك موافق تصاب

والرهم المباين الخالف ينيلك عن تفصيل من العارف

خطا اذا وقع الكسر على اكثر من صنف واحد بان الكسر على

كل من الفريقين او اكثر نصبه وهو فوقه وان

ترجع الكسر على اجناس فاذا الفريق الذي تباينه

باصفا فاعظ كاتم الفريق الذي توافق سهمه